

مجلس الوزراء

قرار

قرر مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤) ما يأتي :

(١) أن يتولى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن حضرة صاحب المعالي واصف بطرس غالى باشا مدة غيابه ؛

(٢) أن يتولى حضرة صاحب المعالي أحمد مظلوم باشا الوزير بلا وزارة أعمال وزارة الزراعة ؛

رئيس مجلس الوزراء

سعد زغلول

مرسوم بتعيين وكيل وزارة الخارجية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية (بالنيابة) ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الخارجية وكيل وزارة الخارجية بدلا من حسن آيس باشا الذى أحيل على المعاش .

مادة ٢ - على وزير الخارجية (بالنيابة) تنفيذ مرسومنا هذا ما صدر به رأى المترو في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
سعد زغلول سعد زغلول

مرسوم بتعيين وكيل وزارة الداخلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين محمود فهمى القراشى افندى وكيل محافظة مصر وكيل وزارة الداخلية بدلا من على جمال الدين باشا الذى أحيل على المعاش .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما صدر به رأى المترو في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق نعيم الله بركات سعد زغلول

مرسوم بتعيين وكيل وزارة الحفانية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين محمد بهى الدين بركات بيك مدير إدارة المحاكم الشرعية بوزارة الحفانية وكيل لهذه الوزارة بدلا من عبد الرحمن رضا باشا الذى عُيِّن في وظيفة أخرى .

مادة ٢ - على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر به رأى المترو في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٤٣ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء
محمد سعيد سعد زغلول

وزارة الداخلية

قرار بتعديل الجدول رقم ١ الملحق بقانون نمره ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمره ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز السلاح وحمله ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية تاريخ ٢ يونيو سنة ١٩١٧ الخاص بمنع رخص لاحراز وحمل الأسلحة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يضاف ما يأتي على الجدول رقم ١ الملحق بالقانون نمره ٨ لسنة ١٩١٧ المشار اليه :

”بنادق الهواء على اختلاف أنواعها ماعدا البنادق التى تعد من الفم بواسطة باى ولا يعد مرماها عن ستة أمتار“ .

مادة ٢ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

نحرى ان ٢١ شبعب سنة ١٩٢٤ (٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٣)

وزير الداخلية (بالنيابة)

توفيق نعيم